وزارة العـدل والشـؤون القانونيـة

قـرار وزاري

رقــم ٣٥/٢٠٢٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٠٠/٢٠١٩

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الطيران المدني

استنـادا إلى المرسـوم السلطاني رقـم ١٠٢/٨٤ بالتصديق على بروتوكول تعديل معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٩٦ بالتصديق على النص العربي لاتفاقية الطيران المدني الدولي (معاهدة شيكاغو ١٩٤٤م)،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٦/٩٦ بالتصديق على بعض البروتوكولات المعدلة لمعاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي،

وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٥ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي،

وإلى المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٠٧/١٢٧ بالتصديـق على بروتوكـول مونتريـال ١٩٤٧م الخاص بإضافـة مـادة جديدة (٩٣ مكررا) إلى معاهدة الطيران المدني الدولـي الموقعة في شيكاغو ١٩٤٤م،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٤/ن/٢٠٠٧،

وإلى القرار الوزاري رقم ٣٠٠/٢٠١٩ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الطيران المدني،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٣٠٠ المشار إليه، الوظائف الآتية:

- مدير دائرة النقل الجوي.
- مدير دائرة أمن الطيران والتسهيلات.
- رئيس قسم تقييم المخاطر.
- رئيس قسم حماية البيئة.
- مشرف جدارة جوية.
- مفتش جدارة جوية.
- مفتش الخدمات الأرضية.
- مفتش سلامة معلومات الطيران.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٨ من رمضـــان ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٢٠ من أبريـــل ٢٠٢٢م

د. عـبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة